

مَرْسُومٌ رَقْمُ ١٩٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام ملحق إتفاقية المقر

بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

إِن رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءَ عَلَيَّ الدَّسْتُورُ

بناءً على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام

ملحق إتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال

الزراعية الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر الموقعة بين مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٢ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الزراعة
الامضاء: نزار هاني

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: يوسف رجي

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شحير



مشروع قانون

طلب الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المادة الأولى : الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر المحالة الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٦٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٩.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





الجمهورية اللبنانية

ملحق باتفاقية المقر

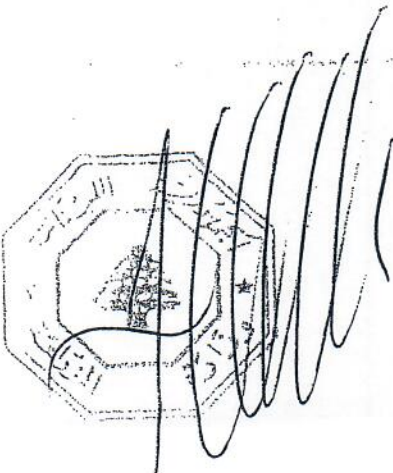
الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

وصندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المحالة لمقام مجلس النواب لاصدارها بقانون

بموجب المرسوم رقم 9109 تاريخ 2022\5\6



المادة الأولى:

التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار

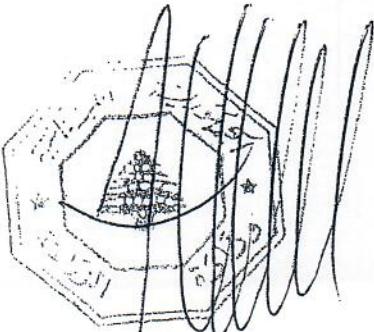
1 - يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بتغطية كافة الأعباء المالية ودفع كافة النفقات والمصاريف الناتجة عن الالتزامات الواردة في الفقرات (1) و (2) و (3) و (5) و (8) و (10) من المادة الثانية من الاتفاقية.

2- يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بصورة منفردة ومطلقة يتحمل كامل الكلفة التشغيلية لتفعيل عمل المكتب العربي لريادة الأعمال بما فيها رواتب وبدلات وتعويضات الاشخاص العاملين في المكتب على اختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية (الموظفين المحليين).

المادة الثانية

المدة الزمنية للالتزامات الصندوق

يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بالقيام بالتزاماته كافة الواردة في اتفاقية المقر وملحقاتها طيلة فترة عمل المكتب ومهما بلغت مدتها عملاً باتفاقية تفعيل المكتب بين صندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.



المادة الثالثة

الاخلال بالموجبات

- 1- التبعات القانونية في حالة تخلف الصندوق عن القيام بالتزاماته
ان صندوق لبنان للتنمية والابتكار يتحمل كافة التبعات القانونية الناتجة عن الاخلال
بإيفاء التزاماته اتجاه الدولة اللبنانية وتجاه المنظمة العربية للتنمية الزراعية في معرض
تنفيذ اتفاقية المقر وملحقاتها. علما أن أعمال بناء المكتب وتجهيزه قد انجزت بالكامل
وأصبح جاهزا للعمل فور صدور قانون التصديق على اتفاقية المقر وملحقاته.
- 2- في حال إخلال صندوق لبنان للتنمية والابتكار بالقيام بالتزاماته الواردة في اتفاقية
المقر وملحقاتها، تعتبر النفقات والأعباء المالية التي تتحملها الدولة اللبنانية نتيجة لذلك
بمثابة ديون ممتازة وتصنف بعد بين الخريفة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية.
ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضا.

المادة الرابعة

اللية التوظيف لدى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

إن قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي جامعة الدول العربية ذات الصلة بإنشاء المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والصادرين بموجب المادة السادسة للاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافقت عليه الجمهورية اللبنانية، وهما الجهتان المخولتان قانونا بإنشاء المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة



بموجب هذه الإتفاقية المصدق المصدق عليها لدى كافة الدول العربية ، قد أكدا على أن تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية حصراً مسؤولية الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه وتكون صلاحيتها مطلقة في مجال تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وانهاء خدماتهم بموجب القوانين ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بما في ذلك المعارون او المنتدبون منهم وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة وهو ما نصت عليه اتفاقية المقر حين اكدت على ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية.

عن

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

البروفيسور / ابراهيم آدم أحمد الدخيري

المدير العام

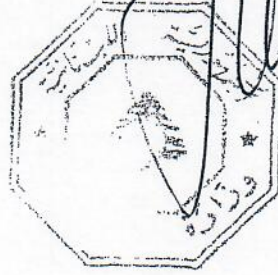


عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

الدكتور عباس الحاج حسن

وزير الزراعة



عن

صندوق لبنان للتنمية والإبتكار

السيد خليل بركات

رئيس مجلس الإدارة



الأسباب الموجبة

جرى تنظيم هذا الملحق ليكون جزءاً لا يتجزأ من إتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لإستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المحالة الى مقام مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ وذلك لتحديد التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار لتغطية جميع المصاريف الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان "التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية".

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.

